

٨١) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا مصل قال وهو راعك اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت الى اخر الدعاء. ما حكم فعله - [00:00:00](#)

احسنت. شبك اصابعه وهو يصلي. ما حكمه في يده مكروه كذلك. احسنت. من مكروهات الصلاة التخصر ما معنى التخصر؟ ان يضع احسنت. احسنت. ان يجعل يديه على خاسترته. مصل حمل شيئا بفمه - [00:00:20](#)

منعه من اخراج الحروف من مخرجها. ما حكم فعله؟ احسن ولو لم يمنعه من اخراج الحروف من مخرجها. لو لم يمنعه لم يمنعه احسنت احسنت بارك الله فيك. نعم تفضل شيخ نسمع الابيات - [00:01:00](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الامين وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر ولمشايقه اجمعين. قال الناظم رحمه الله تعالى وافضلوا صلاة من قد قهقهها او محدث وسجد القبلي من لم يركعي وقدم - [00:01:30](#)

وكان عن نقص ثلاث من سنن او زاد بالعمد ليكن الفعل او عن او ركنا او شرطا بعمد قد ترك او ذكر فائت بوقت مشترك او ركعتين زيدتا في صباحها - [00:02:00](#)

احسنتم بارك الله فيكم. بعد ان ذكر فرائض الصلاة وسننها وفضائلها ومكروهاتها ذكر هنا مبطلاتها. قال رحمه الله وابطلوا صلاة من قد قهقهها. القهقهة الضحك بصوت من قهقهه في صلاته بطلت صلاته سواء اكان عامدا ام ساهيا ام جاهلا اماما - [00:02:20](#)

اماما كان انفا ام مأموما. وهذا محل اجماع. قال او محدث وان بسبق او سعى اذا حصل الحدث منه عمدا او غلبة او سهوا فانه تبطل صلاته. طرو الحدث في الصلاة مبطل لها لا فرق بين السهو - [00:02:50](#)

والعمد والغلبة والاختيار. في حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه في الصحيحين انه قال شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة. قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا. اذا اذا حصل شيء من ذلك فانه - [00:03:20](#)

ينصرف اذا حصل شيء من ذلك بطلت صلاته. وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه. فخرج منه شيء ام لا؟ فلا يخرج. من المسجد - [00:03:40](#)

حتى يسمع صوت او يجد ريحا. يعني اذا سمع صوتا او وجد ريحا فانه يخرج من المسجد لان صلاته قد بطلت قال والاكل والشرب ونفخ عد قي ان سلاما او كلاما عمدا عمدا هذا قيد - [00:04:00](#)

في جميع ما سبق من قوله والاكل قال والاكل اي اذا تعمد الاكل فانه تبطل صلاته هذا مصل تعمد ان يأكل في صلاته. فان صلاته تبطل. لكن لو انه ابتدع شيئا مما بقي - [00:04:20](#)

هي بين اسنانه من الطعام فلا يضره ذلك. لا يضر صلاته ولا صيامه. قال الناظم ولا يمر بلعه الطرامة امنا صلاته ولا صيامه الترامة ما يبقى بين الاسنان والطعام. قال ولا يضر بلعه - [00:04:40](#)

عمدا صلاته ولا صيامه لو انه ابتلع شيئا مما بين اسنانه من الطعام فانه لا يبطل صلاته ولو كان متعمدا. قال والشرب اي عملا كذلك. ونفخ عد ينفت الصلاة النفخة فيها والمقصود النفخ بالفم. وان لم يظهر منه حرف - [00:05:00](#)

وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال النفخ في الصلاة كلام اما النفخ بالانف فان الصلاة لا تبطل به. الا اذا كان كثيرا. النفخ بالانف لا يبطل الا ان كان كثيرا فيكون حكمه حكم الافعال الكثيرة في الصلاة. قينا - [00:05:30](#)

القيء اذا تعمد اخراجه فانها تبطل صلاته. واما من زرعه القيء غلبه القيء وهو طاهر يسير ولم يزدرد منه شيئا فانه لا يبطل صلاته من تعمد اخراج القيء بطلت صلاته. واما من زرعه قيء طاهر يسير ولم يزدرد منه شيئا - [00:06:00](#)

فانه لا تبطل صلاته. متى يكون القيء طاهرا نعم احسنت اذا لم يتغير انحاء الغذاء. رقية عنحاء الغذاء ما غير كما قال الطاهرة سلاما اذا تعمد السلام في الصلاة قبل تمامها تعمد السلام في الصلاة قبل تمامها - [00:06:30](#)

انه تبطل صلاته او كلاما عمدا تعمد الكلام في الصلاة من تكلم عامدا ولو بحرف فانه تبطل صلاته الا الكلام اليسير لاصلاحها الاصل ان الكلام في الصلاة من مبطلاتها وفي الصحيحين من حديث زيد ابن ارقم رضي الله عنه انه قال - [00:07:00](#)

ان كنا لا نتكلم في الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. يكلم احدا صاحبنا بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين. قال فامرنا بالسكوت. ونهينا عن الكلام. اما اذا كان الكلام لمصلحة - [00:07:30](#)

الصلاة وكان يسيرا فانه لا تبطل الصلاة به. وقد دل على ذلك في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه في آ صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بهم احدى صلاتي العشية ركعتين اي صلاة الظهر او العصر. شك الراوي صلاها ركعتين. فقال - [00:07:50](#)

رجل يدعى ذا اليمين يا رسول الله انسييت ام قصرت الصلاة؟ قال لم انسى ولم تقصر. قال بلى قد نسيت فقال صلى الله عليه وسلم اكما يقول ذو اليمين؟ فقالوا نعم. لاحظ هذا كله كلام في اثناء الصلاة - [00:08:10](#)

فلما قالوا نعم تقدم صلى الله عليه وسلم فصلى ما ترك. وسجد للسهو. الشاهد ان هذا الكلام لم يبطل الصلاة. لماذا هذا لانه كلام يسير لاصلاحها. فالاصل ان الكلام في الصلاة تعمد مبطل لها. وسهوه كما سيأتي ان شاء الله قريبا. اه في سجود السهو - [00:08:30](#)

وما الكلام اليسير باصلاحها فانها لا تبطل به. قال او سد القبلية من لم يركع المسبوق الذي لم يدرك مع الامام ركعة كاملة بسجديتها. من لم يركع يعني من لم يدرك ركعة مع الامام جاء بعد رفع الامام رأسه من ركعة من من ركوع الركعة الاخيرة - [00:08:50](#)

حكمه انه لا يسجد قبلها ولا بعديا. المسبوق الذي لم يدرك مع الامام ركعة لا يسجد قبلي الامام ولا بعديا. قال صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. مفهوم الشرط من لم يدرك ركعة لم يدرك الصلاة. اي لم يدرك حكمها - [00:09:20](#)

لا يسجد قبلي الامام ولا بعديا. واما اذا ادرك ركعة فما فوق فالحكم فيه انه يسجد القبلية مع الامام ومن بعدي فلا يسجده مع الامام. بل يقضي ما فاته ثم يسأل البعدي بعد سلامه. الان هذا المسبوق الذي لم يدرك - [00:09:40](#)

مع الامام ركعة. جاء بعد رفع الامام رأسه من ركوع الركعة الاخيرة. سواء كان في السجود او كان في التشهد الاخير. او كان قد رفع من الركوع. المقصود انه لم يدرك ركعة مع الامام. ما حكمه في سجود السهو الذي يسجده الامام؟ هل يتابعه فيه؟ الجواب لا - [00:10:00](#)

لا يتابعه لا في قبلي الامام ولا في بعديه لا في سجود السهو القبلي ولا في البعدي. لو كان ادرك ركعة مع الامام ما الحكم؟ الحكم انه يسجد القبلية مع الامام. انه يسجد القبلية مع الامام. واما البعدي فلا يسجده حتى يقوم - [00:10:20](#)

ويقضي ما افاده ثم يسجده بعد السلام. نرجع الى مقام الناضج. قال او سد القبلية من لم يركع. هذا المسبوق الذي لم يدرك مع الامام ركعة. جاء بعد ان رفع الامام رأسه من ركوع الركعة الاخيرة. اذا سجد القبلية مع الامام - [00:10:40](#)

بطاطس هو كمن تعمد زيادة ركن فعلي. اذا سجد القبلية مع الامام قطعت صلاته. قال او قدم البعدية مطلقا فاي مطلقا ادرك ركعة ام لا؟ قدم البعدية مطلقا فاعل مسبوق الذي ترتب على - [00:11:00](#)

فامامه سجود بعدي. فانه يسجده بعد قضاء ما فات به الامام كما تقدم قريبا. فان سجد مع الامام بطلت صلاته. اذا من ادرك ركعة ثم فوق. فانه يسجد القبلية مع - [00:11:20](#)

واما البعدي فلا يسجده مع الامام بل يقضي ما فاته ثم يسجد بعد سلامه. بعد ان يسلم من صلاته هو قال او ترك القبلية ان طال الزمن بالعرف عند ابن القاسم وبالخروج من مسجدي - [00:11:40](#)

عند اشهب هذا حد طولي عنده وكان عن نقص ثلاث من سنن يعني تبطل الصلاة اذا تذكر سجودا قبلية ترتب عن ترك ثلاث سنن. ذلك اذا طال الوقت. ان طال الزمن. هذا مصلي - [00:12:00](#)

ترك السورة سهوا. هو الان ترك ثلاث سنن. ترك السورة وترك القيام لها وترك صفة القراءة من سر او جهر. ما الحكم؟ الحكم انه يسجد للسهو قبل السلام كما ان شاء الله قريبة ان النقص يسد له قبل السلام. طيب هذا سهى عن سجود السهو. لم يسجد سجود السهو قبل السلام. ما تذكر - [00:12:20](#)

والا بعد السلام. ما الحكم؟ الحكم انه يسجد للسهو. طيب لو انه تذكر بعد طول وكان هذا القبلي ترتب عن نقص ثلاث سنن. هذه مسألة البيت. او ترك القبلي. ان طال الزمان - [00:12:50](#)

وكان عن نقص ثلاث من سنن. فهنا تبطل الصلاة. ترك القبلي وكان القبلي مترتبا عن نقص ثلاث سنن كترك السورة مثلا او ترك ثلاث تكبيرات او ترك تكبيرتين مع سمع الله لمن حمده - [00:13:10](#)

ترك ثلاث سنن وسهى عن القبل حتى طال الوقت. فانه تبطل الصلاة. او ادب العمدة لركن فعلي زاد عامدا ركنا من اركع الصلاة. زاد سجدة ثالثة متعمدا. زاد ركوعا متعمدا - [00:13:30](#)

زاد ركعة خامسة في الرباعية. متعمدا. فهذا ثبتته صلاته. وقوله لركن فعلي هذا يخرج القول الركن القولي لا تبطل الصلاة تعمد زيادته. لانه ذكر نعم قد اساء تعمد زيادة الركن القولي. مثلا كرر الفاتحة متعمدا. قد اساء بهذا الفعل. كرر تكبيرة الاحرام - [00:13:50](#)

قد اساء بهذا الفعل. لكنه لا تبطل صلاته. او عن فضيلة سجودا قبلي. سجد قبل لترك فضيلة. سيأتي قريبا ان شاء الله ان الفضائل لا يسجد لتركها. وان الذي يسدل له - [00:14:20](#)

والسنن فاذا سجد لترك فضيلة سجد قبل السلام بترك فضيلة كما لو ترك رفع في تكبيرة الاحرام وسجد قبل السلام لترك هذه الفضيلة. او ترك قول ربنا ولك الحمد وسجد كذلك قبل السلام لتركها - [00:14:40](#)

او ترك التأمين او ترك القنوت في الصبح هذه كلها سبقته في الفضائل اذا ترك فضيلة وسجد لها قبل السلام فانه تبطل صلاته. او ركنا او شرطا بامن قد ترك ركنا متعمدا ترك ركوعا. او ترك - [00:15:00](#)

سجود الرجل الذي لم يحسن صلاته ترى ترك ركنا منها وهو الطمأنينة قاله النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فصلي فانك لم تصلي. او شرطا ترك شرطا من شروط الصلاة. ترك الطهارة. ما ما - [00:15:20](#)

توضاً للصلاة وهو محدث. ترك استقبال القبلة. او ترك ستر العورة. او ترك طهارة الخبث ذاكرها قادرا فانه لا تصح صلاته. او ذكر فائت بوقت مشترك. اذا اذا ذكر اولى مشتركتي الوقت. في الثانية يعني كان يصلي العصر وتذكر الظهر. تذكر الظهر وهو - [00:15:40](#)

يصلي العصر تبطل العصر؟ تذكر المغرب وهو في صلاة العشاء تبطل العشاء لماذا بان ترتيبيهما واجب شرط كما سيأتينا ان شاء الله في الدرس القادم. ترتيب شركتي الوقت الظهر مع العقد - [00:16:10](#)

عصر والمغرب مع العشاء واجب شرط. واجب الاخلال به فيه الاثم. شرط الاخلال به لا تصح مع الصلاة قال او ركعتين زيدتا في صبحها او اربعا فيما سواها ان سها مما تبطل به الصلاة - [00:16:30](#)

ان يزيد في الصلاة مثلها سهوا. يصلي الرباعية ثماني ركعات. يزيد في الرباعية اربع ركعات وكذا المغرب تمثل بزيارة اربع ركعات. او يصلي الثنائية كالصبح والجمعة صليها اربعة فانه تبطل الصلاة بذلك. هذا قوله او ركعتين زيدتا في صبحها ومثلها الجمعة. او اربعا فيما سواها - [00:16:50](#)

في الرباعية والثلاثية انسأها وسأوا في هذا ان زيادة المثل مؤذنة بعدد في استحضر ما يفعل. نعم. هذا اخره. والله تعالى اعلم سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [00:17:20](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. جزاكم الله خيرا. واياكم - [00:17:50](#)